بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة

بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجا ا

برعاية اللجنة الوطنية السعودية للطفولة

وزارة التربية والتعليم- الرياض

إعداد

الدكتور. محمود بن إبراهيم الخطيب

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالقنفذة

رئيس مركز البحوث

والأستاذ. حسن بن بركات المنتشري

عميد كلية المعلمين بالقنفذة

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية

١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن الكتابة في موضوع حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة من الأهمية بمكان لما لها من اتصال وثيق بحياة الإنسان ، الذي كرمه الله ورفع من شأنه وجعله خليفته في أرضه ، قال تعالى : " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم مالا تعلمون ".[1]

فحتى تتم الخلافة على أتم وجه يجب أن يحصل هذا الإنسان على حقوقه التي كفلها الإسلام ، قبل أن يتسلم زمام الخلافة ، بشكل فعلي بعد بلوغه، هذه الحقوق تبدأ قبل أن يكون وقبل أن يخلق ، وقبل أن يكون طفلاً فكيف بعد أن يخرج للحياة، ويدخل المدرسة، ويشب ويكبر ويصبح مكلفاً، وبخاصة أن الإسلام حث على التكاثر، مع الالتزام بالتربية الصالحة والرعاية الكاملة .

---

1) سورة البقرة ، آية ٣٠.

ونحن سنركز في هذا البحث على حقوق الطفل في الإسلام، في مرحلة الطفولة المبكرة، لأن أطفال الأمة هم شباب المستقبل ورجال الغـد ، ورصـيدها وضـمان بقائها،لأن الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان تقوم على خواص الطفولته المبكرة[1] .

وقد اعتنى الإسلام بالطفل سواء كان ذكراً أم أنثى وقضى علـى العـادات الجاهلية،كوأد - قتل - الأطفال وخاصة البنات ،قال تعالى :" ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ".[2] وقال تعـالى :" قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناًولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم...".[3]

ولا تقتصر مسؤولية الاعتناء بالطفل في الإسلام وضمان حقوقه على الأسرة ، بل يمتد ذلك إلى ا تمع بكامله، والدولة ، ونجد ذلك واضحاً في نظام الحضانه الـذي بينه فقهاء الأمة، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في العناية بالطفل وضمان حقوقة، ويتضح ذلك من رعايته لأولاده وأحفاده وأطفال المسلمين بعامة.

والإسلام سبق بضمان حقوق الطفل النظم الحديثة بأكثر من أربعة عشر قرناً ، حيث لم تقَر وثيقة حقوق الطفل التي صدرت عن الأمم المتحدة إلا عام ١٩٥٠م ، وحتى الحقوق الخاصة بالإنسان لم تحظ بالاهتمام إلا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وحتى العهد الدولي بشأن الحقـوق المدنيـة

---

1) السيد، ١٩
2) سورة النحل ، الايات ٥٧ ـ ٥٩،
3) سورة الأنعام ، آية ١٥١.

والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م ، لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلـة بـضمان حقوق الإنسان . [1]

وقد أحسنت وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية بتبنيها نـدوة علمية بعنوان " الطفولة المبكرة ، خصائصها ، واحتياجا ا " والتي دف إلى مناقـشة عدة محاور مهمة تتعلق ذ الموضوع، ونحن إذ نختار الكتابة في بند من المحـور الثـاني، وهو ما يتعلق بحقوق الطفل في الإسلام. في هذا الوقت الذي تحتاج فيه أمتنا إلى المزيد من بيان كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات وبخاصة حقوق الطفل والتي يمكن أن يطلق عليها حاجات ، والتي ما تكون حياة الإنسان بدو ا عسرة شديدة،[2] وفي هذه المرحلة بالذات، والتي تمتد من اية الرضاعة إلى سن السادسة. [3]

والذي نميل إليه أن الطفولة المبكرة، أو كما سماها د. محمود عطا حسين عقل الطفولة غير المميزة،[4] تمتد إلى سن السابعة، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ :" مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً"[5]

---

1) مفتي، ٣٢ – ٣٣.وقد انضمت المملكة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.، وقد تحفظت على البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، حفظ الله المملكة وأطفال المسلمين من كل سـوء،لأنه لا يجوز لأية دولة إسلامية أن تأخذ ما تصدره الأمم المتحدة بعلاته أو أن تطبق ما تدعو إليه العلمانية من أفكار بخاصة ما يتعلق بالطفل ومن ذلك ما يتعلق بعقيدته الإسلامية . وقد أنشئت أخيراً الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وقـد صدر الأمر السامي رقم ٢/٢٤ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ بالموافقة على إنشائها. (تعميم عميد الشؤون التعليمية والبحث العلمي بوكالة الوزارة لكليات المعلمين(الرياض) رقم ٢٠٦٤٥٤ تاريخ١٤٢٥/٣/٥هـ).

2) قلعة جي، ١٥٠..

3) العيسوي ،١٥. الطحان وآخرون، ١٦،الطحان، ١٦، عقل ،١٧٣. الأشول ،٢٥.(حيث حددها من عمر سنتين ـ اية الخامسة)..

4) عقل،١٢٠٥.

5) أحمد،١٨٠/٣.والمعنى نفسه الخطابي،١٤٩/١.

أهمية الموضوع :

إن بيان حقوق الطفل وتجليتها يعتبر من الأمور المهمة، لما لها من انعكاسـات على واقع الأمة ومستقبلها في مختلف جوانبها وذلك نظراً لعدة اعتبارات :

١. عدم وضوح هذه الحقوق لدى الكثير من الناس.
٢. قلة اهتمام الباحثين بهذا الأمر بصورة واضحة، إلا بعض الكتابات .
٣. إهمال المناهج الدراسية مثل هذه الأمور المتصلة، بمرحلة مهمة مـن حيـاة الإنسان، وبخاصة مع وجود الهجمة الإعلامية التي تستهدف الشباب بعامة، والأطفال بخاصة حتى في هذه المرحلة المبكرة من حياتهم .
٤. بعد الأمة عن منهج النبوة والسلف الصالح في التربية والتعليم، وتأمين حقوق الأطفال، والنظرة المشوهة للإنسان والكون والحياة .
٥. معرفة حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة، في الوقت الذي سـلب الطفل حقوقه في كثير من البلدان، حتى حقه في الحياة، قبل أن يولد.
٦. أهمية ذلك في بناء جيل متسلح بالعلم والإيمان والعقيدة الإسلامية الصحيحة، مع معرفة أن بعض الأطفال حفظوا القرآن في سن مبكرة.
٧. بيان سبق الإسلام في الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته في أهم مرحلة من مراحل عمره ألا وهي الطفولة المبكرة، في وقت نجـد أن بعـض الـدول الإسلامية تضع مواثيق للطفولة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد اعترض عليها علماء الأمة.

من هنا جاءت أهمية الكتابة في هذا الموضوع ومناقشته، وبخاصة في رحاب وزارة التربية والتعليم، ليسهم في معرفة وفهم حقوق الطفل في الإسلام.

منهج البحث وآليته :

سيكون البحث وصفياً معتمداً على استقراء الآيات القرانية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، والكتابات المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل، لاستخلاص هذه الحقوق موضوع البحث من خلال المقدمة والمطالب المكونة للبحث والخاتمة :

المقدمة: ١.عن الطفولة المبكرة بصورة عامة.

٢. الأمومة والطفولة عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الأول :

حقوق (حاجات) الطفل قبل الميلاد إلى نهاية الرضاعة، بصورة موجزة،لما لها من ارتباط وثيق بموضوع البحث، ويشمل ذلك:

١. اختيار الأم الصالحة والخالية من الأمراض،مع الحفاظ على حالتها النفسية .
٢. اتباع الوالدين للتعاليم الإسلامية قبل الإنجاب ليسلم الطفل من الشيطان.
٣. حقه في الحياة ولو كان ولد زنا، مع تأمين حضانة أمه له لحين اعتماده على نفسه، والانفاق على أمه، وتخفيف التكاليف الشرعية على أمه من أجل حياته ...الخ.
٤. حقوق الطفل بعد الولادة مباشرة:الآذان والإقامة في أذنيه،والرضاعة،وحسن التسمية،والعقيقة عنه،والختان،والرعاية الصحية،والحضانة،والميراث.

المطلب الثاني:حقوق الطفل (حاجات) في مرحلة الطفولة المبكرة:

الطفل بحاجة لكثير من الحقوق في مراحل عمره المختلفة، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة التي تعتبر الأهم في نمو الطفل [1]، والتي يبدأ الطفل فيها بالإحساس

1) نصار ، ٤٦.

بشخصيته المستقلة،[1] وإدراك معايير السلوك وأحكامه.[2]

---

1) كيال، ٧٦.

2) الموسوعة العربية ،٥٩٤/١٥.

حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة:

١. العقدية:

الإبقاء على الفطرة السليمة وتلقينه الشهادتين والتمسك بالعقيدة الإسلامية لدخول الجنة واجتناب النار، ومعرفة الحلال والحرام بقدر الإمكان ..الخ .

٢. الاجتماعية:

وجود القدوة الحسنة،والعدل بينه وبين أخوته، ويدخل ضمن ذلك حقه في الرحمة والعطف والحب والاعتدال في كل ذلك ، والاعتماد على النفس.

٣. النفسية:

كالشعور بالاستقرار والأمن وعدم القلق، وتأمين الجو الأسري المناسب ...الخ.

٤. المادية والمالية:

اشباع حاجاته المادية كالطعام والمسكن والملبس وكل ما به بقاؤه يستوي في ذلك اليتيم مع غيره، والحفاظ على ماله بالحجر عليه حتى يكبر ويرشد، وتنمية ماله بالاستثمار إن كان ذا مال .

٥. الأخلاقية:

حب النبي ﷺ وأصحابه والصدق والأمانة وحفظ الأسرار ومصاحبة الأخيار وتجنب الأشرار، وعدم الاضرار بالآخرين .

٦. التعليمية، والارشادية، وتعديل السلوك:

سواء المتعلق منها بأداء العبادات قبل الأمر ا أم المعاملات أم العادات وحسن الكلام واحترام الآخرين.

٧. العلم والمعرفة:

وبخاصة تعلم العلم الشرعي، بما يناسب سنه .

٨. الصحية:

بتجنيبه كل ما يضر بصحته، وتعليمه العادات الصحية الجيدة، مع تحصينه ضد الأمراض السارية .

٩. اللعب والرياضة:

إتاحة الفرصة للطفل للعب والرياضة وكفه عن أوقات اللعب الممنوعة والإفادة من وقت الفراغ .

وبتأمين هذه الحقوق يتحقق النمو الطبيعي للطفل ويعيش بشكل سليم، سوي .

١٠.غير ذلك من حقوق :

مع الأخذ بعين الاعتبار التدرج مع الطفل حسب عمره وقدراته، وتعتبر هذه المرحلة السابقة لدخول الطفل المدرسة.

الخاتمة : وتشمل:

النتائج والتوصيات.

والله الموفق

المقدمة

١: الطفولة المبكرة بصورة عامة :

هذه المرحلة تمتد من عمر السنتين إلى السادسة إذ تستقبل دور الحضانة ورياض الأطفال .ويمثل الأطفال في هذه المرحلة أكثر من ١٥%، ويكون نمو الشخصية في هذه المرحلة سريعاً .[1]

في هذه الفترة يبدأ الطفل بالاحساس بشخصيته ، وعادة ما يحاول أن يميز نفسه عن الآخرين المحيطين به، عن طريق استخدامه كلمة {لا} كثيراً مع صعوبة في المراس، ومعارضة آراء الكبار وأوامرهم لأن ذلك يشعره بقيمته وكيانه المستقل.[2]

ولخص الأشول أهم مظاهر النمو في هذه المرحلة :

- يتمكن الطفل في السنة الثانية من المشي والجري والسيطرة على حركة المعدة .
- في السنة الثالثة يعبر الطفل عن نفسه بجمل مفيدة ويفهم بيئته ويستجيب لمطالب الكبار .
- في السننة الرابعة يكثر الطفل من الأسئلة ، ويبدأ في الاعتماد على نفسه.
- في السنة الخامسة يتم نضجه الحركي ويهتم بلباسه وتزداد الثقة بنفسه ويصبح مواطناً صغيراً.

لذا يؤكد علماء النفس والتربية على ضرورة الإهتمام بدور الحضانة خاصة مع زيادة خروج المرأة للعمل.[3]

---

1) زهران ،١٩٢.
2) كيال،٧٦.
3) الأشول ، ٣٦.

٢ : الأمومة والطفولة عند العرب قبل الإسلام:

لايمكن أن تولد الطفولة من فراغ فلا بد من أمومة حانية على أولادها ، والسؤال الذي يطرح هل الإسلام الوحيد الذي اهتم بالأمومة والطفولة؟ وماذا كان حال الأم والطفل قبل الإسلام؟

كانت العرب تحترم الأم ولا ترضى لها هوان ، ومثال ذلك قصة أم عمرو بن كلثوم مع أم عمرو بن هند التي أدت إلى قتل عمرو بن هند بسبب طلب أم عمرو بن هنذ من أم عمرو بن كلثوم أن تناولها الطبق حيث اعتبرت ذلك مهانة فصاحت واذلاه ، فسمعها ابنها وكان ما كان من قتل عمرو بن هند، من قبل عمرو بن كلثوم .

ومن الشواهد التي تدل على مكانة الأم في الجاهلية أن كثيراً مـن القبائـل العربية وبطو ا تنتسب إلى أمها م مثال ذلك: مزينة ، وعفراء ، وباهلة ،والعـبلات ....الخ.

والعربي كان يعرف وضع الأمومة وما يعكسه على أبنائها ، حيـث ينتخـب لأولاده أماً طيبة النسب ، فقد قال أعرابي لبنيه : يا بني إني قد أحسنت لكم صـغاراً وكباراً ، وقبل أن تولدوا ، قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال اختـرت لكم من الأمهات من لا تسبون ا ،والعرب كانت تحب الأطفال وبخاصـة الـذكور منهم ،وما موقف جد الرسول حين نذر إن رزقه الله عشرة بنين أن يذبح واحداً منهم تقرباً للآلهة وشكراً لها على عطاياها ، وكان ذلك وليد إحساس عميق بخطورة الولـد في مثل بيئة قريش، وأما موقف الجاهلية من طفولة البنت، فقد بين القرآن الكريم ذلك قال الله تعالى:" ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء[1]

1) العزب،٦٨٥ ـ ٦٨٩.

ما بشر بـه أيمسكه علـى هـون أم يدسـه فـي التـراب ألا سـاء مـا يحكمـون ".[1]

يقول سيد قطب يرحمه الله :" وحكمة الله ، وقاعدة الحياة اقتضت أن تنـشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى ...فكيف يغتم من بشر بالأنثى وكيف يتوارى من سوء ما بشر به ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائماً، إنه انحـراف العقيـدة ينشئ آثاره في انحراف المجتمع وتقاليده .....ووأدها قتل للبشرية ".[2]

ولكن محمد أحمد عزب يقول :" لقد كان العربي يأس لأن وليده أنثى ، ولقـد كان كذلك يواريه في التراب أو يوشك أن يواريه التراب لأنه ليس من فصيلة الذكور ، ولكن هل فعل الأعرابي ذلك كله لأن طبيعته المركوزة في أعماقـه – كإنـسان – تعطفه على الذكور ، وتباعد بينه وبين الوليدة الأنثى ؟ أم أن هناك بواعث خفية ....؟ أكاد أوكد أن الحب لا الكراهية هو الذي يدفع بالعربي إلى هذا المنحدر ... كان يحبها – أي الأنثى_أكثر مما يحب الولد أو كما يحب الولد ... ولذلك فقد كان يحيا بمشاعره الرهيفة في إبعاد مصيرها المنشود، يهوله ما قد تتعرض له الأثيرة المرموقة من أذى أو ما قد يلحقها من العار، فينطلق في حمى ذلك الإحساس إلى موارا تها حية في التراب ".[3]

ولما جاء الإسلام كرم الإنسان بصورة عامة والطفل بخاصة، وبين حقوقه كاملة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،هذا ما سنعرفه في المطالب التالية، في حين أن الأمم المعاصرة لم تهتم بالطفل كاهتمام الإسلام الرائد في هذا المجال،حيـث إن الأمـم المتحدة لم تقّر وثيقة حقوق الطفل إلا عام ١٩٥٠م، وفي عام ١٩٥٩م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاقاً لحقوق الطفل.

---

1) سورة النحل ، الايات ٥٧ ـ ٥٩،

2) قطب ، ٢١٧٨/٤

3) العزب ، ٦٨٩.

المطلب الأول

حقوق الطفل قبل الميلاد إلى اية الرضاعة، بصورة موجزة،لما لها من ارتباط وثيق بموضوع البحث، ويشمل ذلك:

١:اختيار الأم الصالحة والخالية من الأمراض،مع الحفاظ على حالتها النفسية .

دعا الإسلام إلى النكاح والتكاثر ورسول الله ﷺ يقول : " النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كات ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصيام له وجاء".[1] وقال رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".[2]

وقد بين رسول الله ﷺ الصفات التي تتصف ا المرأة حتى تكون مدعاة لاختيارها بقوله : " تنكح النساء(المرأة) لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" .[3]

ولذا وجه رسول الله ﷺ المسلمين لاختيار المرأة الخالية من الأمراض والصفات الوراثية غير المرغوب فيها عندما قال :" تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ".[4]

---

1) الألباني ، صحيح ابن ماجه ،٣١٠/١.(صحيح) الألباني ، الأحاديث الصحيحة ،٢٣٨٣.

2) متفق عليه ، البخاري ، النكاح.

3) الألباني ، صحيح ابن ماجه ، ٣١٢/١،(صحيح) صحيح أبي داود، ١٧٨٦،الإرواء ،١٧٨٦..

4) الألباني ، صحيح ابن ماجة ،٣٣٣/١(حسن).والألباني ، الأحاديث الصحيحة ، ١٠٦٧.

ورسول الله ﷺ يقول :" أنكحوا الصالحين والصالحات".[1]

٢ : اتباع الوالدين للتعاليم الإسلامية قبل الإنجاب ليكـون الطفـل سليماً لا يضره الشيطان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ :"أما يمنع أحـدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله،اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطانَ ما رزقتنا، ثم قُدر بينهما في ذلك ، أو قُضِي ولد، لم يضره شيطان أبداً" .[2]

ويجوز الدعاء للصبي وهو في صلب أبيه كما فعل رسول الله ﷺ بعد رجوعـه من الطائف عندما قال له ملك الجبال إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال النبي ﷺ: " بل أرجو أن يخرج الله من أصلا م من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً".[3]

٣:حقه في الحياة :

امن الإسلام الحياة للطفل ولو كان ولد زنا، مع تأمين حضانة أمه له لحين اعتماده على نفسه . كما كفل الانفاق على أمه أثناء حمله وبعد ولادته وخلال فترة ارضاعه، كما خفف التكاليف الشرعية على أمه من أجل حياته وبقائه...الخ.

فالشارع أجل عقوبة الرجم على المرأة المحصنة التي حملت بزنا حتى تضع حملها ويكبر الطفل ويعتمد على نفسه وذلك اعترافاً بحق هذا الطفل في الحياة حيث لا ذنب له حتى يقتل برجم أمه قبل أن يولد .

ففي صحيح مسلم "جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت:يارسول الله ،ِلم تردني ، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني حامل.قال: إما لا ، فاذهبي حتى تلدين فلما ولدت ،

---

1 الدارمي ، ٦١/٢.

2) متفق عليه ، البخاري ، النكاح. الدارمي ،٦٩/٢. والبخاري بدء الخلق وأبو داود النكاح.

3) البخاري ، ١٤٠/٤.

اتته بالصبي في خرقة ، قالت: هذا قد ولدته، قال:اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز،فقالت:هذا يا نبي الله،قد فطمته، وقد أكل الطعام.فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين.ثم أمر ا فحفر لها إلى صدرها .وأمر الناس فرجموها،فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد،فسبها،فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال:مهلاً خالد،فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تا ا صاحب مكس لغفر له".[1]

وقد ضمن الإسلام الحياة الكريمة للقطاء حيث قال الله عز وجل :{ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم}.[2]

وقد أمن الشارع النفقة للمطلقة البائن الحامل ، لقوله تعالى :" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[3]لأن نفقة الولد الجنين على والده ولا يكون ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

كما أباح الإسلام للحامل إذا خافت على جنينها أن تفطر في رمضان وذلك رحمة بالولد حتى تقوى الأم على تأمين غذائه وهو في بطنها.

حتى أن رسول الله ﷺكان يخفف الصلاة مراعاة لحال الأم التي تصلي جماعة ، فعن عبد الله بن قتادة الأنصاري عن أبيه ، قاال : قال رسول الله ﷺ:" إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه "[4]

٤: حقوق الطفل بعد الولادة مباشرة:

1) مسلم، ١٣٢٣/٢ـ ١٣٢٤. ط: دار سحنون.
2) سورة الأحزاب ، آية ٥.
3) سورة الطلاق، آية ٦. .
4) البخاري ، ٢٠٨/١.

حقوق الطفل كثيرة منها:الآذان والإقامة في أذنيه،وتأمين الرضاعة،وحسن التسمية، والعقيقة عنه،والختان،والرعاية الصحية،والحضانة، وتأمين حقه في الميراث.

وللطفل أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى، وأن يرضع ويختن، حيث إن ذلك من الفطرة لحديث أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ:" خمس من الفطرة الختان ..."[1] .فقد روى أبو داود:" وحين ولاد م يؤذن في الأذن اليمنى للطفل ويقام....."[2]

وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذا ولد له مولود أخذه في خرقة، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، وسماه،[3] ويتسم للمولود ميراثه بمجرد ولادته، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" قال رسول الله ﷺ : لايرث الصبي حتى يستهل صارخاً "واستهلاله أن يبكي ، أو يصيح ، أو يعطس[4].وفي رواية:" إذا استهل الصبي صلى عليه وورث"[5].

ومن حق الطفل أن تؤمن له الرضاعة ذلك لقوله تعالى :" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أنيتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ..."[6]

---

1) البخاري ٢٠٦/٧.
2) أبو داود ، كتاب الأدب ،
3) ابن قدامة ، ٤٠١/١٣.(دار عالم الكتب).
4) الألباني ، صحيح ابن ماجه،١٢٠/٢(صحيح)، الإرواء ١٧٠٧، الصحيحة ، ١٥٣، صحيح أبي داود٢٥٩٣
5) الألباني ، صحيح ابن ماجه،٢٥٢/١(صحيح)، أبو داود، ١٢٨/٣. والخطابي، ١٠٤/٤.
6) سورة البقرة ، آية ٢٣٣.

ومن حق الطفل أن يعق عنه ، لحديث سمرة عن رسول الله ﷺ قال:" كل غلام مر ن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى "[1]

ومن حق الطفل أن يسميه والده بأحسن الأسماء، وذلك لقول رسول الله ﷺ :" تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة "[2]، وذلك لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم كما قال رسول الله ﷺ :" إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم "[3]، لأن رسول الله ﷺ كان يغير الأسماء فقد غير اسم عاصية إلى جميلة ، ومرة إلى زينب .[4]

وحقوق الطفل في هذه المرحلة كثيرة منها الرعاية الصحية بالتطيم ضد الأمراض، والرعاية التامة حيث يحتاج الطفل إلى من يقوم برعايته والعناية به، وأحق الناس بذلك الأم .

---

1) الألباني ، صحيح ابن ماجه،٢٠٦/٢(صحيح)، صحيح أبي داود ، ٢٥٢٧- ٢٥٢٨، الإرواء ١١٦٥، المشكاة ٤١٥٣.

2) ابي داود ، ٢٨٧/٢ – ٢٨٨، الخطابي ،١٢٦/٤.

3) أبو داود، ٢٨٧/٢.

4) الألباني ، صحيح ابن ماجه،٣٠٦/٢- ٣٠٧(صحيح)، أبو داود، ٢/ ٢٨٨- ٢٨٩.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

الطفل بحاجة لكثير من الحقوق في مراحل عمره المختلفة، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة التي تعتبر الأهم في نمو الطفل [1]، والتي يبدأ الطفل فيها بالإحساس بشخصيته المستقلة،[2] وإدراك معايير السلوك وأحكامه، مع العلم أن حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الطفل وغيره منحة إلهية، وحق تعبدي، ويمكن إجمال هذه الحقوق بما يلي:

١:الحقوق العقدية:

وتشمل هذه الحقوق أشياء كثيرة بصفة أن الطفل طفل مسلم وذلك للإبقاء على فطرته السليمة وذلك بتلقينه أول ما يتكلم وينطق لا إله إلا الله وذلك لرسوخ عقيدة التوحيد، أول أركان الإسلام في نفسه،لأن أول الإيمان قول لا إله إلا الله[3] لما روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: " افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله" .[4]

مع تدريبه وتعويده على التمسك بالعقيدة الإسلامية لدخول الجنة واجتناب النار، ومعرفة الحلال والحرام بقدر الإمكان وبالكيفية التي يفهما الطفل في هذه السن

---

1) نصار ، ٤٦.
2) كيال، ٧٦.
3) عبد الباقي،١١.
4) البرهان فوري،حديث رقم ٤٥٣٣٢. ٤٤١/١٦.

المبكرة ، وإذا اعترض معترض على ذلك، أن الطفل ما زال صغيراً، والرد على ذلك أن بعض أطفال المسلمين حفظوا القرآن وهم في سن مبكرة وخلال هذه المرحلة من الطفولة موضوع البحث، فقد قيل أن الإمام الشافعي حفظ القرآن وهو ابن السابعة . ...الخ .

فيجب أن ترسخ في قلوب الأطفال الفطرة السليمة ، مع تجذيرها في نفس الطفل بالطرق السليمة والتربية الإسلامية.

ورسول الله ﷺ يقول، في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه :" ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة (جمعاء) هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ".[1]

ونجد أن من السور التي يعلمها الوالدان لأبنائهم منذ نعومة أظفارهم سور تتعلق بالعقيدة،من ذلك سورة الإخلاص التي تمثل الاعتقاد العقلي، وسورة الكافرون التي تمثل الاعتقاد العملي ،[2]وما يدل على اهتمام ولاة الأمور والسلف الصالح بصفاء عقيدة الأطفال أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده ، ولا يهوده في ملك العرب .[3]

ويمكن أن يعلم الطفل في هذه السن المبكرة الحلال والحرام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ، تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ".[4]

---

1) البخاري ، الجنائز، ١١٣/٢.
2) سويد،٨٢.
3) عبد الرازق، ٤٨/٦.
4) مسلم ، ١١٧/٣.

وكلمة كخ لا تقال إلا للصغير ، وهنا ينهاه النبي ﷺ بكلمة زجر لطيفة ، ثم يعلل للطفل سبب النهي أن النبي ﷺ وآله لا تحل لهم الصدقات.

وعلى المسلم أن يعلم أطفاله طاعة الله، وتقواه وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فذلك وقاية لهم من النار.

وقد خلص عبد الله علوان يرحمه الله في كتابه تربية الأولاد إلى القـول:" إن رسول الله ﷺ قد اهتم بتلقين الولد منذ نشأته أصول الإيمان ، وأركـان الإسـلام ، وأحكام الشريعة وتأديبه على حب الرسولﷺ وحب آل بيته ، وحب الأصـحاب والقواد والفاتحين، وتلاوة القرآن ...".[1]

٢: الحقوق الاجتماعية: يحتاج الطفل إلى تحقيق كثير من الأمور والحقوق من ناحية اجتماعية ومن ذلك :وجود القدوة الحسنة،والعدل بينه وبين أخوته، ويدخل ضـمن هذه الحقوق حقه في الرحمة والعطف والحب والاعتدال في كل ذلك ، والاعتماد على النفس، ومن ذلك إرسال الطفل لقضاء الحاجات ، وتعويد الطفل البيـع والـشراء ، واتخاذه أصدقاء من سنه .[2]

فالطفل يحتاج إلى القدوة الحسنة وقدوتنا رسول الله ﷺ ، قال تعالى :{ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً}.[3]وقوله تعالى :{ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، قل لا أسألكم عليه أجراً إن هو إلا ذكر للعالمين}.[4]

ولكنه يحتاج (الطفل)أيضاً إلى القدوة في المحيط والبيئة التي يعيش فيها، فهو يحاكي ويقلد الصق الناس به وهم الوالدين فيجب عليهما أن يكونا قدوة حسنة في

---

1) علوان ، ١٢٠/١.
2) سويد،١٤١.
3) سورة الأحزاب ، آية ٢١.
4) سوزة الأنعام، الآية٩٠.

كل شئ، لا أن نكون كما قال الله تعالى في المترفين :{وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون}.[1] فقد يتقمص الطفل أحد والديه ، فنجد طفلة في سن الرابعة من العمر تبدأ بطريقة لا شعورية في اكتساب النمط الكلي من صفات والد ا .

وربما يتقمص الطفل صفات والده وبذلك يشعر بالطمأنينة والأمن لأن الطفل يشعر أنه اكتسب صفات والده وقوته، ولكن بعض النماذج الوالدية لا تكون ملائمة ، فقد ينتهي الطفل بالشعور بالقلق ، وإنعدام الأمن عندما يرى أن الشرطة قبضت على والده، أمامه[2].

فحري بنا أن نكون قدوة حسنة لابنائنا ، وان نرعاهم حق الرعاية ، كما قال رسول الله ﷺ :" "كلكم راع وكلكم مسؤول عـن رعيتـه الإمـام راع ومسؤول عن رعيته ...." [٣] فحقوق الطفل لا تتحقـق إلا إذا شـعر الجميـع بالمسؤولية ورعوها حق رعايتها.

كما أن من حق الطفل أن يشعر بالعدل في المعاملة بينه وبين إخوانه فلا يقدم أحدهما على الآخر بميزة مادية أو معنوية ، فعن النعمان بين بشير رضي الله عنهما قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ

---

1) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

2) بول مسن وآخرون، ٢٦٣-٢٦٤.

(3) متفق عليه،البخاري، كتاب الجمعة ، وكتاب الجنائز،٣٨١/٢ .مسلم ،كتاب الإمارة ، والترمذي ، الجهاد ، وأبو داود ، الإمارة ، وأحمد، ٥/٢، ٥٤، ٥٥ .

: أفعلت هذا بولدك كلهم ، قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة ".[1]

ويجب على الوالدين رحمة أبنائهم والعطف عليهم ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ فقالوا تقبلون صبيانكم ؟ قالوا: نعم ، فقالوا لكنا ، والله، ما نقبل ، فقال النبي ﷺ وأملك أن كان الله عز وجل قد نزع منكم الرحمة ".[2]

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانا القدوة الحسنة في المحبة ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف فانصرفت ، فقال أين لكع ثلاثاً ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه ، وقال أبو هريرة : فما كان أحب إلي من الحسن بن علي ، بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ".[3]

٣: الحقوق النفسية:

يحتاج الطفل في سن مبكرة إلى الشعور بالاستقرار والأمن وعدم القلق، وتأمين الجو الأسري المناسب والثقة بالنفس ...الخ.

والحاجات النفسية الأساسية ضرورية لحياة الطفل، فيجب على الأم أن تخلق جو الأمان لكل أفراد الأسرة - بما فيهم الأطفال - واكساب الطفل الثقة بالنفس وبخاصة الأطفال في سن ما قبل المدرسة ،وأن تبتعد عن التسلط والعصبية وعدم

1) مسلم، ٦٥/٥-٦٦.، مختصر الألباني، ٢٦١.
2) ابن ماجه، ٣٠٩.
3) البخاري ، ٢٠٤/٧ –٢٠٥.

الاتزان ، وعلى الأب أن يكون هادئاً عادلاً بين أطفاله حتى ينشأ الطفل في جو الحب والعطف والحنان والأمن وعدم الخوف، كما يجب أن لا يترك تربية الأطفال لـلأم أو الخادمة أو ما يسمى بالمربية، مما يؤدي إلى القلق والحزن بين الأطفال، وحـتى يعـيش الطفل حالة نفسية هادئة مريحة يجب أن يكون جو الأسرة بعيداً عـن كـل وسـائل الإزعاج، فالطفل بحاجة إلى المعاملة الحسنة ، وأن تخصص غرف خاصة بالأطفال لكلا الجنسين .(1)

يقول عبد الرحمن العيسوي:" من حق الطفل أن نعامله معاملة حسنة تتـسم بالتوسط والاعتدال فلا افراط ولا تفريط ولا قسوة زائدة ولا لين زائد ، ذلـك لأن لكل من القسوة والحرية المطلقة أضرارهما في تنشئة الطفل".(2)

ومن حق الطفل أن نعرفه مواطن الخطأ والصواب، وأن يكون العقاب نفسياً بعد أن يعرف مواطن الخطأ ، وهذا ما بينه حديث رافع بن عمرو الغفاري ، قال كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي ﷺ فقال : " يا غلام ،لِم ترمي النخل ؟ قال أكل ، قال : فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها، ثم مسح رأسه وقال اللهم أشبع بطنه".(3)

وفي حديث سعيد بن جبير قال :" كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية أو نفر نصبوا دجاجة يرمو ا ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمـر من فعل هذا إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا ".(4)

---

1) العيسوي، ٢٨٩-٢٩٠.
2) العيسوي، ٢٩٥.
3) أبو داود ،الجهاد، ٣٩/٣.
4) البخاري، ١٢٢/٧

وفي رواية قال ":خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق من طرق المدينة ، فإذا بغلمة يرمون دجاجة ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ فتفرقوا ، فقال: إن رسول الله ﷺ، لعن من مثل بالحيوان ".[1]

وهذا التحذير للجميع رجال ونساءاً وأطفالاً.

٤: الحقوق المادية والمالية:

من حقوق الطفل المهمة اشباع حاجاته المادية كالطعام والمسكن والملبس وكل ما به بقاؤه، يستوي في ذلك اليتيم مع غيره، ومن حقوقه الحفاظ على ماله بالحجر عليه حتى يكبر ويرشد، وتنمية ماله بالاستثمار إن كان ذا مال .

فالأطفال يحتاجون إلى وجبات مغذية منتظمة ، ولباس مناسب ومنزل نظيف مريح، وكل إنسان يحتاج إلى مثل ذلك، كما قال الله تعالى لآدم عندما كان في الجنة :{ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى}.[2]

لأن من العوامل التي تؤثر على صحة الطفل في هذه المرحلة عوامل التغذية والمستوى الاقتصادي والاجتماعي ، ولا شك أن تمتع الطفل بصحة جيدة فيما قبل المدرسة ، يعد من الأمور المهمة التي يتطلبها نمو الطفل في جميع النواحي الجسمية والمعرفية والفكرية والوجدانية،حيث توجد علاقة طردية بين التغذية وكل ما ذُكِر ، ويبدأ ذلك منذ مرحلة الرضاعة التي تهيئ خبرة هامة في الشعور بالثقة ، وأي نقص في التغذية يؤدي إلى خفض مستوى الصحة والمناعة وتعرض الطفل للأمراض، لأن معظم أمراض الأطفال ذات أصل جسمي، وبعضها ينشأ من توتر العلاقة بين الطفل ووالديه.[3]

---

1) الدارمي، ٢/١٠.
2) سورة طه، الآيتان ١١٨ –١١٩.
3) صادق، ٢٩٥-٢٩٧.

فيجب على المسلم الإنفاق على أولاده ومن يعول،وإذا كان الإسلام يهتم بما يملك المرء فكيف بالأبناء، والأطفال بخاصة ، فعن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه كهرمان له فدخل فقال: "أعطيت الرفيق قو م؟ قال: لا، قـال: فانطلق أعطهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يحـبس عمن يملك قوته"[١].

ومن باب حرص الإسلام على رعاية الأطفال الأيتام اهتم بـشأن اليتـامى، فحث على رعايتهم وعدم إيذائهم والتكبر عليهم واحتقارهم، ووعد رسـول الله ﷺ كافل اليتيم بالصحبة الكريمة في الجنة وهي م لة لا ينالها إلا القليلون، حيـث قـال رسول الله ﷺ : "أنا وكافل اليتيم في الجنة ، كهاتين "، وأشار مالك رحمه الله بالسبابة والوسـطى[٢]، وقـال تعـالى: ﴿فأمـا اليتـيم فـلا تقهـر ﴾[٣]، وقـال تعـالى: ﴿ أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ﴾[٤].

وقد حث الإسلام على الإحسان إلى الأرملة والمسكين، لأن الساعي عليهم له ثواب ا اهد والصائم والمصلي، قال ﷺ : "الساعي على الأرملة والمسكين كا اهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار"[5]. فكيف إن كان هذا المسكين طفلاً دون السادسة.

هذا وإذا كان الصغير ذا مال فيجب الحفاظ على ماله والحجر على تـصرفه وبخاصة إذا كان يتيماً ، كما قال تعالى :" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل

---

1) مسلم ،الزكاة ،٨٢/٧.

(2) الترمذي ، البر والصلة ،٣٢٦/٤ .ورواه مسلم ،جامع الأصول٢٢٢،

3) سورة الضحى ، آية ٨ .

4) سورة الماعون ، الآيتان ١ ،٢.

5) رواه البخاري ، كتاب النفقات ،٤٩٧/٩.وأحمد ٣٦١/٢ ،

الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً".[1]فإنه روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة بينهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين[٢].

٥: الحقوق الأخلاقية:

من الأمور الأخلاقية التي يحتاجها الطفل تأصيل حب النبي ﷺ وأصحابه، والتأدب مع الوالدين والصدق والأمانة وحفظ الأسرار ومصاحبة الأخيار وتجنب الأشرار، وعدم الاضرار بالآخرين .

فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:" أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ".[3]فإذا أدبت ولدك فإنه يجلك ويحترمك،ويحترم غيرك.وصدق رب العزة والجلال إذ يقول :{فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً}.[4]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:" من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ، ويحسن اسمه".[5]

فيجب على الأباء أن يهتموا بالجوانب الأخلاقية لأطفالهم اهتمامهم بتعليمهم العلوم العصرية واللغات الأجنبية حيث يحرص بعضهم على إدخال أولادهم رياض الأطفال التي تعلم الإنجليزية أو أية لغة غير اللغة الأم .

ومن أهم ما يجب تجنيب الطفل منذ نعومة أظفاره، ظواهر رتبها عبد الله علوان كما يلي[1] :

1) سورة النساء ، آية ٥.
2) الكاساني، ٧٩/٦ .
3) ابن ماجه ،٣١٠/٢.(ط وزارة المعارف)
4) سورة الإسراء ، آية٢٣.
5) البرهان فوري ، حديث رقم ٤٥٣٤٠.

- ظاهرة الكذب.
- ظاهرة السرقة .
- ظاهرة السباب والشتائم.
- ظاهرة الميوعة والانحلال.

ومن الآداب التي ينبغي أن يتخلق ا الأطفال :الأدب مع العلماء، والمعلمين، وأدب الاستماع والانصات، والأخوة ، ومعرفة حقوق الجيران ،وأدب الاستئذان، وكتم الأسرار ، وسلامة الصدر من الأحقاد والضغائن، وكذلك آداب الطعـام، وحتى أدب اللباس واختيار الألوان ، وأدب النظافة...الخ.[2]وكما قال الـشاعر صالح بن عبد القدوس [3]:

وإن من أدبته في زمن الصبا كالعود يسقي الماء في غرسه
حتى تراه مورقاً ناضراً بعد الذي أبصرت من يبسه

وهذه الحقوق تحتاج إلى تعليم وإرشاد، وتعديل سلوك،ليصل الطفل إلى ما أراد الله له من صحة في العقيدة والعبادة.

٦: الحقوق التعليمية،والعبادية ، والارشادية، وتعديل السلوك:

الطفل بحاجة إلى التعليم والإرشاد و ذيب السلوك ،سواء كان المتعلق منها بأداء العبادات قبل الأمر ا أم المعاملات أم العادات أم حسن الكلام أم احترام الآخرين.

فالمرء لا يستطيع أن يأمر من يعول من أولاده الصغار وغيرهم مـن اليتـامى والمماليك إلا إذا سبق ذلك تعليم، فمثلاً تعليم الصلاة يحتاج إلى تعليم الطهارة ومـا

1) علوان، ١٣٧/١.
2) سويد،١٧٥-١٧٠.
3) سويد، ١٥٨.

يقوله المسلم في صلاته ، وعندما قال رسول الله ﷺ في الحديث المروي عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده :"مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها".[1]وفي رواية للترمذي :" علموا الصبي الصلاة ابن سبع" .[2]ذلك التعليم يسبق العقاب إذا خالف الطفل ما درب عليه وعلمه.

ولا يقتصر التعليم والتدريب على الصلاة بل يشمل كل أنواع العبادات كالصيام وغيره، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت:" أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراءإلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم، قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار".[3]ولا تعطى مثل هذه اللعب إلا للأطفال الصغار.

ورسول الله ﷺ كان يعدلُ ويهذب سلوك الصبيان وغيرهم ، فهذا عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما يقول :" كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتي بعد" .[4] وفي الأحاديث التي رويت عن عدم جواز التمثيل بالحيوان دليل على وجوب تعديل السلوك الخاطئ .

٧: حقوق العلم والمعرفة:

لا يوجد دين حرص على العلم والمعرفة من الدين الإسلامي ، حيث بدأت الرسالة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة،التي ربطها بالعقيدة وبين نشأة الإنسان، وأن الله علمه ما لم يعلم،ولكن قبل أن نتعلم ونعلم، وبخاصة تعليم الطفل أي

1) الخطابي ، ١٤٩/١.
2) الترمذي ،موافيت،
3) البخاري ، ٣/٤٥-٤٦.كتاب الصوم باب صوم الصبيان.
4) البخاري ،الأطعمة ، ٧/٨٨.

نوع من العلوم والمعارف يجب علينا أن ننمي في الطفل الحصيلة اللغوية الصحيحة ، وذلك من خلال يئة الظروف البيئية المناسبة للطفل والتي يئ له الاستماع اللغوي،حيث يكون الطفل إلى اية العام الثالث قد اكتسب القدرة على تكوين الجمل ، ومع تطور قدراته اللغوية تكون لديه ثروة من المحصول اللغوي، التي تمكنه من التعلم وحفظ ما يلقى عليه ،كما يكون قادراً على فهم القصص ، كما يقول الدكتور أبو حطب والدكتورة أمال صادق .[1]

وبما أن الطفل لديه حصيلة لغوية ولديه المقدرة على فهم القصص فمن بـاب أولى أن تكون هذه القصص متعلقة بقصص الرسول وأصـحابه ومغـازي الرسـول وسيرته الطيبة ، وكذلك ما يتعلق بتعلم العلم الشرعي، بما يناسب سنه .

وقد ورد في سنن أبي داود :" إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة " ولا يؤمر بالصلاة إلا بعد أن يعلم شئ من القرآن وما تصلح به الصلاة.[2].

٨: الحقوق الصحية:

رعاية صحة الطفل من الحقوق التي لا يغفلها مربي، فيجب أن يجنب الطفـل كل ما يضر بصحته، مع تعليمه العادات الصحية الجيدة، وتحصينه ضـد الأمـراض السارية،حيث أدت العادات الصحية المحسنة إلى زيادة كـبيرة في الأعمـار المتوقعـة للأطفال في دول كثيرة ، فقد لاحظنا خلال السنوات الماضية تدني نسبة الوفيـات في الأطفال ، حيث كانت أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي تقتل الآلاف مـن الرضع كل عام ، إلا أن زيادة الرعاية الصحية وتعميم برامج وحملات التحصين قـد

1) صادق ، ٣٠٠.
2) أبو داود، ١٣٣٥. (ط سحنون)

أدت إلى إنخفاض في معدلات الوفيات بسبب هذه الأمراض، حيث يطعم الأطفال ضد هذه الأمراض عند سن الرابعة إلى السادسة أي في مرحلة الطفولة المبكرة . [1]

والطفل يجب أن يعلم العادات الصحية الجيدة ومن ذلك النظافـة،وذلك أن الإسلام حث على النظافة بكل الوسائل، للصغار والكبار، ومن ذلك الطهـارة مـن والاغتسال للجمعة والاستنجاء وإزالة النجاسة وعدم استعمال الماء غير الصالح، كما حذر من تناول الأطعمة الضارة كالحشرات والميتة والدم ولحم الخنزير - لأنه ثبـت وجود أمراض معدية فيه- والمشروبات التي تـضر بالـصحة والعقـل، كـالخمور والمخدرات بأنواعها والدخان ، وتحذير الأطفال من الإكثار من الطعام.

ومن الأمور الصحية التي يجب مراعاتها من قِبل الوالدين وسائل تجنب السمنة لأطفالهم ومعالجتها وذلك بمراعاة غذاء الطفل خلال هذه الفترة الزمنية باهتمام بـالغ من حيث نوعيته وكميته .وبخاصة أن الأطفال في هذه المرحلة يكثرون مـن الحلـوى بأشكالها المختلفة مما ينتج عنه انسداد في الشرايين وبالتالي يجب على الوالدين تعويـد الطفل عادة الجري وهي عادة صحية لأن ذلك يساعد على التخلص مـن الـسمنة ، فالجري والرياضة بعامة علاج ووقاية من الأمراض وتكْسِب الطفل اللياقـة البدنيـة والقوة والسرعة والتحمل والمرونة والرشاقة . [2]

ورسول الله ﷺ بين لنا في كثير من أحاديثه ضرورة التحرز مـن الأمـراض المعديه ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رض الله عنه قال:"لا يوردن ممـرض على مصح".[3]وقد أفرد عبد الباقي في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

1) الموسوعة ، ١٥/٥٩٨.
2) ، عبد الكريم،١٥٠ ،١٦٠،١٥١.
3) متفق عليه، البخاري ، كتاب الطب ،باب لا هامة ، عبد الباقي،٣٦٦.

باباً في كتاب السلام بعنوان لكل داء دواء واستحباب التداوي، وهذا يـدل علـى اهتمام الإسلام بالصحة ووسائل القضاء على الأمراض ومعالجة المرضى.

٩: الحق في اللعب والرياضة:

من الحقوق التي لا ينكرها أحد إتاحة الفرصة للطفل باللعب والرياضة، مع كفه عن أوقات اللعب الممنوعة، والإفادة من وقت الفراغ .

ففي هذه المرحلة تنمو قدرة الطفل على الحركة ويفضل الألعاب التي تستخدم العضلات الكبيرة وتنسجم مع رغبته في الاستطلاع ونمو التحصيل عنده .[1]وبذلك تنمي الرياضة (اللعب) حسمه وعقله، ويحقق التكامل بين وظائفه المختلفة (اجتماعية ، وانفعالية وعقلية) إن فترة ما قبل المدرسة فترة مهمة لنمو عقل الطفل من خلال اللعب الذي يصل به إلى أقصى طاقات النضوج.[2]

واللعب يشكل مدخلاً لنمو الطفل عقلياً ومرضياً واجتماعياً وانفعاليا ًوجسمياً.[3]وكما بينا أن اللعب والرياضة بخاصة علاج ووقاية .

والإسلام يلبي جميع غرائز الإنسان وفطرته التي جبلت على أمـور لا يجـوز التغاضي عنها وإهمالها في حياة أطفالنا، ومن ذلك حاجتهم للعب، فعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبـو عمـير ، قـال أحسبه قال فطيم – يعني في سن الطفولة المبكرة- وكان إذا جاء قال يا أبا عمير مـا فعل النغير ، نغر كان يلعب به ".[4]

ورسول الله ﷺ يأمر بكف الصبيان عن اللعب في أوقات معينة ومـن ذلـك وقت انتشار الشياطين بعد غروب الشمس، فعن جابر رضي الله عنه عن رسـول الله

1) عقل، ٢٨١.
2) سويد،٢١٥.
3) عقل، ٢٨٣.
4) متفق عليه، البخاري ،أدب، ٥٥/٨ ، مسلم ، أدب، أحمد ، ١١٥/٣،ابن ماجة، ٣٠٤/٢.

ﷺ قال:" إذا استجنح أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابـك واذكـر اسـم الله ، وأطفـئ مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسـم الله ، ولو تعرض عليه شيئاً".(1)

وقد تنبه أعداء الإسلام إلى أهمية الألعاب فاخترعوا ألعاباً تؤثر على تـشكيل الطفل في عمر مبكرة ، فقد استنتج هاني شفيق كرم في بحثه العاب العنف الإليكترونية مدى التأثير الكبير للدمى على القيم والمفاهيم لدى الطفل، وربما تنبهت مجتمعاتنا أخيراً إلى هذا الخطر وعملت لدرئه عن أطفالنا.(2)

وقد حذرت دراسة أعد ا جامعة الدول العربية من أن الدولة الصهيونية تبدي اهتماماً بصناعة لعب الأطفال حيث تستهدف من ذلك عقول أطفال العرب وأفئد م ونقل القيم والمفاهيم التي يتناقض الكثير منها مع ما هو سـائد في مجتمعنـا العـربي الإسلامي .(3) فالألعاب المصنعة محلياً تعبر عن خصوصية ومعتقد وحياة الأمـة. فقـد كانت اللُعب في المدينة المنورة أيام النبي ﷺ تصنع من العهن على شكل عرائس أو غير ذلك.

كل هذا يبين مدى أهمية اختيار الألعاب لأطفالنا، لأ ا تعبر عن فكر.

ويجب أخذ الحذر والحيطة أثناء ممارسة الأطفال اللعب فيجـب الحـذر مـن الألعاب النارية في المواسم ، وإبعاد الآلات الحادة عن متناول الأطفال خوفاً من اللعب ا ، وعدم السماح للأطفال بممارسة الألعاب الخطرة كاللعب بالحبل وشـده حـول

1) مسلم، بدء الخلق، ٤/١٥٠.
2) كرم ، ١٢ –١٣.
3) أبو جبارة ، ٢٨ ، ٢٩

العنق، أو اللعب بكيس من البلاستك وإدخال الرأس فيه ، وعدم الـسماح للطفـل بأكل بعض المأكولات أثناء اللعب كالفستق ....الخ.[1]

١٠.حق النسب الشريف:

وهذا يترتب عليه أموراً كثيرة بأن يكون الولد ولداً شرعياً لا أن يكون ولد سفاح وحرام، حيث تشجع مؤتمرات السكان والبيئة على الشذوذ الجنسي والعائلي ،حيث طالعتنا بعض الصحف[2] أن طفلاً في نيوزلندا في الثانية من عمره حصل على ثلاثة أباء بحكم المحكمة، والدته الطبيعية وشريكتها المثلية ومتبرع بالسائل المنوي ، ومنح قاضي محكمة مختصة بالقضايا العائلية حضانة مشتركة للطفل للسيدتين ولكنه منح خق الوصاية المشتركة للمتبرع الشاذ الذي يعيش في استراليا.

هذه أهم الحقوق الواجب توفرها للطفل بصورة عامة والطفـل في مرحلـة الطفولة المبكرة بخاصة، والتي كفلها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً،وما الحقوق التي ينادي أنصار العولمة بتحقيقها وتأمينها إنما هي خدمة لأفكار العولمة وترويجها .

---

1) علوان ، ١٩١-١٩٣.

(2) جريدة الدستور الأردنية العدد/ ١٣١٩٤ في ٢٠٠٤/٤/١٩م، الجزء الثالث، ص١٠.

الخاتمة { النتائج والتوصيات}

أولاً: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن أن نستنتج عدة نقاط رئيسة :

- **أن الإسلام اهتم بالطفل قبل أن يخرج للحياة، وذلك بتوجيهه إلى الأمور التي تتصف بها البنت التي ستكون أماً للطفل في المستقبل.**
- **أن الإسلام سبق الأنظمة الحديثة بعشرات القرون في ضمان حقوق الطفل في مختلف مراحله العمرية ،حيث إن الأمم المتحدة لم تقرّ وثيقة حقوق الطفل إلا عام ١٩٥٠م .**
- **إن الإسلام بمرونته وقوانينه وأحكامه قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، ولن ترقى أية قوانين لاحقة لما وصل إليه الإسلام من الكمال، فالشريعة الإسلامية أوجدت منهجاً ونظاماً لا يدانيه أي نظام، فقد أكمل الله الرسالة وأتم بها النعمة قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت** لكم الإسلام ديناً﴾ (1).

ثانياً: التوصيات والتوجيهات:

وبعد معرفة أهم النتائج يمكن الأخذ بالتوصيات والتوجيهات التالية :

- **ضرورة تعميم ما يتوصل إليه من دراسات خاصة بالطفولة على جميع المؤسسات ذات العلاقة . وبخاصة وزارة التربية والتعليم ، ووزارة الأوقاف ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، والصحة ، ...الخ.**

---

(1) سورة المائدة ، آية ٣.

- ضرورة الاستثمار في أهم مرحلة تكوينية من حياة الطفل ، مـع وضـع معـايير ترخيص مرافق التعليم لما قبل المدرسة ، وتوسعة نطاق توفير رياض الأطفال ليـشمل كافة مناطق المملكة .
- التوسع في تدريب القوى العاملة القادرة على تنمية الطفولة المبكرة ، مع الاهتمام بالبنية التحتية لمرافق التعليم لما قبل المدرسة ، وبخاصة في المناطق الريفية .
- على الدول الإسلامية وضع ميثاق خاص بالطفولة مستمد من الشريعة الإسلامية ، وعدم تقليد أعداء الإسلام في وضع مواد تتنافى مع الإسلام بدعوى التقدم، كـي لا يتعرض هذا الميثاق للانتقاد، فقد تعرض قانون حماية الطفـل في الأردن إلى انتقـادات شديدة بسبب علمانية بعض مواده.
- عدم تحديد سن معينة تزيد عن خمسة عشر سنة كسن للزواج لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الزنا مما يؤثر على نفسية الأولاد في المستقبل إذا عرفوا أ ـم أولاد زنـا، وبخاصة أن الطفل في سن الطفولة المبكرة – بخاصة - وغيرها يحتاج إلى رعاية الأبوين.
- عدم الارتكاز على القوانين المستوردة المتعلقة بالأسرة وتقليدها أو الأخـذ منـها دون تمحيص لأ ا لا تتناسب مع عاداتنا وتقاليدنا وعقيدتنا.
- الوقوف بحزم وقوة في المؤتمرات التي تتعرض للإساءة للطفولة وبخاصة مـؤتمرات السكان التي تدعو إلى الإباحية ورعاية الشذوذ مما يفقد الطفولة جوهرها .
- كشف حقيقة بعض الممارسات التي تحدث في بعض الـدول بالمتـاجرة بالطفـل وتدنيس براءة الطفولة، ليتمتع الطفل بحقوقه كاملة كما أقرها الإسلام.
- الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة في هذه المرحلة المبكرة وإعطاؤهم حقهم مـن البرامج التي تميزهم عن غيرهم إلى أن يستطيعوا الانضمام إلى أقرا م من الأطفال.

- أن تشمل مرحلة الطفولة المبكرة الفئة العمرية منذ الولادة حتى نهاية العام السابع،مع وضع خطة متكاملة(استرتيجية) لتحسين الخدمات وتأمين الحقوق لهذه الفئة ، كماً ونوعاً، متمشية مع الخطة العامة للتنمية في الدولة.
- إبراز دور الأسرة في تنمية الطفولة من خلال برامج إعلامية بمختلف الوسائل لتنمية الطفولة المبكرة حسب هوية ثقافية إسلامية مميزة تظهر في كتبهم- وإعادة النظر في تخطيط برامج الأطفال التلفزيونية والإذاعية وتطويرها من حيث المضمون[1].

المراجع

- القرآن الكريم.
- أبوجبارة ، حسام فتحي ،العرب يستوردون ٩٥% من ألعاب أطفالهم، مجلة المعرفة ، العدد٩٩، ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
- الأشول ، عادل عز الدين ، علم النفس النمو ، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩م.
- الألباني ، محمد بن ناصر ، صحيح ابن ماجه ، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨مز
- ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود لأحكام المولود،المكتب العالمي للطباعة والنشر ، بييروت ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

1) هذا ما دعت إليه اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة في تقريرها عام ١٣٩٩هـ ، فهل حققت اللجنة هذه الأيام ما أوصت به قبل ربع قرن من الزمن ؟

- البخاري ، صحيح البخاري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- البرهان فوري :علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ك العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- التعليم، وزارة التربية ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، من منـشورات اللجنـة الوطنية السعودية للطفولة ، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد ، معالم السنن(شرح سنن أبي داود) المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، حديث أكادمي ، نشاط أباد، فيصل أباد ، باكستان ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.
- زهران، حامد عبد السلام، علم نفس النمو ،عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٩٥م.
- سويد،محمد نور بن عبد الحفيظ:منهج التربية النبوية للطفل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- مكتبة المنار الإسلامية ،بيروت - الكويت، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
- السيد، فؤاد البهي، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٧م.
- صادق ، أمال ؛ أبوحطب فؤاد، نمو الإنسان ؛ من مرحلة الجنين إلى رحلة المسنين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ١٩٩٥م.
- الطحان ، محمد خالد ، وآخرون ، أسـس النمـو الإنـساني، دار القلـم ، دبي ،١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- عبد الرحمن ، جمال ، أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين صـلى الله عليـه وسلم.
- عبد الرزاق ،عبد الرزاق بن همام الصفهاني.مصنف الإمام عبد الرزاق.

- علوان، عبد الله ، تربية الأولاد في الإسلام،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيـع والترجمة ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م. وطبعة ١٩٨١م.
- العيسوي ، عبد الرحمن ، مشكلات الطفولة والمراهقـة أسـسها الفـسيولوجية والنفسية ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٤١٤هت، ١٩٩٣م.
- قلعه جي ، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ،بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.
- كرم، هاني شفيق ، ألعاب العنف الإلكترونيـة ، مجلـة المعرفـة ، العـدد٩٩، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- مسلم :مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٤٧هـ -١٩٢٩م.
- مسن ، بول وآخرون؛ ترجمة سلامة ، أحمد عبد العزيز ، أسس سيكلوجية الطفولة والمراقة ، مكتبة الفلاح الكويت ، ١٥١٤هـ ، ١٩٩٣م.
- المعارف، وزارة ، التقرير السنوي للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولـة لعـام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٨٧م، وزارة المعارف، الرياض، ١٣٩٩هـ.
- مفتي، محمد أحمد؛ الوكيل، سامي صالح، النظرية السياسية الإسلامية في حقـوق الإنسان الشرعية ، دراسة مقارنة ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد ٢٥،رئاسة المحـاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ١٤١٠هـ.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعـة الإمارات العربية المتحدة ، الشؤون الثقافية بديوان رئيس دولة الإمـارات ، بحـوث حلقة رعاية الطفولة والإسلام ، أبو ظبي ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.٦-٩ ربيع الثـاني ١٤٠٢هـ ـ ١-٤ فبراير ١٩٨٢م.

- النسائي، سنن النسائي ، شرح الحافظ السوطي ،وحاشية الإمام السني، المكتبـة العلمية ، بيروت.
- نصار ، كريستين، أيها الطفل من أنت؟ دراسة سيكلوجية تتناول الطفولة بشكل عام ، حروس برس،طرابلس ؛ لبنان،١٤١١هـ،١٩٩١م.
- الوطن، جريدة الوطن السعودية، الصادرة في ١٤٢٥/١/١٣هـ.